

225331 - ماذا يفعل الإمام إذا انتقض وضوؤه أثناء السجود ؟

السؤال

ماذا يفعل الإمام إذا انتقض وضوؤه أثناء السجود ؟ وهل يشرع له التكبير مرة واحدة ليقوم المأمومون ثم يقدم غيره ؟

الإجابة المفصلة

إذا انتقض وضوء الإمام وهو ساجد فإنه يرفع رأسه دون تكبير، لأنه قد بطلت صلاته وانقطع عن الجماعة، ويأمر رجلاً خلفه بالإمامية، فيكبر هذا الإمام الجديد للرفع من السجود، ويكمel بهم الصلاة.

جاء في "فتاوي الشيخ ابن عثيمين" (154/15) "سئل فضيلة الشيخ: ما العمل إذا انتقض وضوء الإمام، أو تذكر أنه على غير طهارة، وهو ساجد؟

فأجاب فضيلته بقوله: "العمل في هذه الحال أن ينصرف من الصلاة، ويأمر أحد المأمومين الذين خلفه بتكمل الصلاة بالجماعة" انتهى. وإذا نسي هذا الإمام الذي انتقض وضوؤه، فكبير، ورفع المأمومون رؤوسهم من السجود بتكبيره، فلا تفسد صلاتهم لأنهم معذورون في هذا.

جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (3/253) "إذا حصل للإمام سبب الاستخلاف في ركوع أو سجود، فإنه يستخلف، كما يستخلف في الأقيام وغيرها، ويرفع بهم من السجود الحليفة بالتكبير، ويرفع الإمام رأسه بلا تكبير؛ لئلا يقتدوا به، ولا تبطل صلاة المأمومين إن رفعوا رؤوسهم برفعه" انتهى.

والله أعلم.